

يهتف به أو يصاح به، فإن أفاقا معاً كان له ميراث واحد، وأن أفاقا (انتبها) الواحد بعد الآخر كان لهذا المولود ميراث اثنين.

(و) قواعد الاثبات فى المسائل المدنية، مقارنة بمثلتها فى الشريعة الإسلامية من أدق المسائل القانونية فى القوانين الحديثة قواعد الاثبات، وهى الطرق التى يثبت بها صاحب الحق حقه إذا ما لجأ للقضاء، والقرآن يوجب على الناس الانصاف والعدل، ولكن النفوس البشرية بما جبلت عليه من طمع إلى حب للمال إلى شره إلى أثره إلى نسيان إلى رغبة فى الانتقام جعلت الحقوق متنازعا عليها، فعمدت جميع القوانين الوضعية إلى تحديد القواعد والقرائن التى تثبت بها الحقوق أمام القضاء، ولا مراء فى أن الكتابة عند الخلف على الحق هي أقوى الأدلة، ولو لجأ إليها كل الناس لصاقت شقة الخلف بينهم ويطن البعض أن تقدم الحضارة وكثرة المصالح والحقوق وتشابكها يحول دون ذلك، وتحض الشريعة الإسلامية على اتخاذ الكتابة طريقاً رئيسياً للاثبات، اللهم الا إذا دعت الضرورة لغير ذلك.

واليك قواعد الاثبات فى المسائل المدنية بالشريعة الإسلامية نقلا عن القرآن وقد بلغت من الدقة والاحكام حداً لم تبلغه أحدث الشرائع الوضعية، وجماع هذه القواعد وارد فى آية واحدة من سورة البقرة وهى الآية 282: ((يأيتها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))، ثم انظر بعد ذلك إلى منتهى الحيطة والحذر فى قول الآية ((و ليكتب بينكم كاتب بالعدل)) وهذا ندب فى أن لا تكون الكتابة بوساطة أحد العاقلين إذ الافضل أن يتولاها غيرهما حتى لا يظلم أحدهما الآخر أو يدخل عليه الغش فى كلمة ملتوية أو عبارة تحمل معنيين، ولذا أوجبت الآية على كل من يطلب للكتابة أن يلبي، فقالت: ((و لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه [] فليكتب)) ثم ذهبت الآية إلى أبعد من ذلك فى الحيطة والحذر فقالت ((و ليمل الذي عليه الحق)) خشية أن يملأ الذي له الحق فيزيد فيه شيئاً فيستخزي المدين ان يعارضه أو قد ترعمه حاجته إلى الدين